جـامعة قـاصدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة المرفق العمومي

المستوى: أولى ماستر **التاريخ: 2025/01/07**
التخصص: القانون العام الاقتصادي **التوقيت: 08:30ـــــــــــ10:00**
الدورة: عادية **المـــدة: ساعة ونصف**

نص السؤال

السؤال الأول **04 ن**

حدد المقصود بالنظام القانوني للمرافق العمومية، وبين أنواعه مع الشرح؟

السؤال الثاني **02 ن**

تُمَكِّن المرافق العمومية الاقتصادية السلطة العمومية من التوجيه غير المباشر للاقتصاد، كيف ذلك؟

السؤال الثالث **03 ن**

اشرح المقصود بتفويض المرفق العمومي في القانون الجزائري، وحدد أنواعه، وبين الفرق بينها؟

السؤال الرابع **05 ن**

صنف أشكال تفويض المرفق العام حسب مستويات الرقابة المطبقة عليه، والخطر الذي يتحمله المفوض له، ثم قارن بينها؟

السؤال الخامس **06 ن**

من مميزات المرافق العامة أنها يمكن أن تدار بطرق وأساليب متنوعة، والتي تطورت مع الزمن، بين مظاهر هذا التنوع والتطور والأسباب التي أدت إلى ذلك؟

أستاذ المقياس زكرياء قشار
بالتوفيق للجميع

الإجابة النموذجية لمقياس المرفق العمومي السنة أولى ماستر قانون عام اقتصادي

الجواب الأول: **04 ن**

يقصد بالنظام القانوني للمرافق العمومي القواعد التي تحكم إنشاء وإلغاء المرافق العمومية وتنظيمها والمبادئ التي تحكم سيرها وطرق إدارتها، وينقسم هذا النظام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول هو **النظام القانوني العام** وهو الذي يطبق على كل المرافق العمومية بمختلف أنواعها؛ سواء من حيث طبيعة نشاطها أو من حيث نطاقها الإقليمي، كخضوعها للمبادئ العامة التي تحكم سيرها (الكلاسيكية والحديثة).

القسم الثاني هو **النظام القانوني الخاص** حيث يخص كل نوع من هذه المرافق على حده حيث يراعي خصوصية كل نوع، فيوجد **النظام القانوني الخاص بالمرافق العمومية الإدارية** إلى جانبه **النظام القانوني الخاص بالمرافق العمومية الاقتصادية** وذلك **الخاص بالمرافق العمومية الاجتماعية** وذلك **الخاص بالمرافق العمومية المهنية**، ونجد أيضا ذلك الخاص **بالمرافق العمومية الوطنية** وذلك **الخاص بالمرافق العمومية المحلية**.

أما القسم الثالث فهو **النظام القانوني الأخص** والذي يتعلق بكل مرفق عمومي داخل النوع الواحد، فنجد الاختلاف مثلا بين النظام الذي يحكم المستشفى وبين ذلك الذي يطبق على الجامعة والبلدية وهلما جرى.

الجواب الثاني: 02 ن

تهدف المرافق العمومية الاقتصادية إلى إشباع حاجات عامة شأنها شأن المرافق العمومية الإدارية إلا أن مجال نشاطها ذات طبيعة تجارية وصناعية، وقد لجأت إليها السلطة العمومية لما عجزت المبادرات الخاصة إلى إشباع هذه الحاجة، فأصبحت أداة بين يدي السلطة للتوجيه غير المباشر للاقتصاد، فحين تريد تنمية مجال اقتصادي معيين تنشئها فتكون سببا لجلب المبادرات الخاصة إليه لما توفره السلطة من امتيازات هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكسر الاحتكار فلا تبقى المبادرة الخاصة القوية وحدها في المجال على حساب المبادرات الخاصة الضعيفة، وكذا الحد من ارتفاع الأسعار في قطاع من القطاعات فهي بهذا تقوم بتسقيف غير مباشر لها، من ذلك مثلا قطاع النقل الذي ينشط فيه القطاع العام إلى جانب القطاع الخاص، فغالبا تكون تسعيرة المتعامل العمومي أقل من تسعيرة المتعامل الاقتصادي الخاص وهو ما يجبر هذا الأخير على عدم المغالاة في ثمن الخدمة.

الجواب الثالث: 03 ن

يقصد بتفويض المرافق العمومية تحويل السلطة العمومية بعض المهام غير السيادية التابعة لها لشخص معنوي عام أو خاص لهدف الصالح العام لمدة زمنية محددة.

ويتخذ التفويض نوعين، **تفويض تعاقدي** يتم بناء على اتفاقية بين السلطة المفوضة وبين المفوض له وهو الذي نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 18-199. والنوع الثاني **تفويض أحادي** أي الذي يتم من جانب واحد وهي السلطة العمومية المفوضة، إما بناء على نص تشريعي أو تنظيمي أو قرار.

ويكمن **الفرق بينهما** أن التفويض الاتفاقي أو التعاقدي لا بد من الإعلان عنه وهذا ما يتطلب احترام مبدأ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب والمساواة بين المترشحين، على عكس التفويض الأحادي فلا يوجد فيه عقد ولا منافسة ولا يشترط فيه احترام المساواة.

الجواب الرابع: 05 ن

تصنف أشكال تفويضات المرفق العمومي من حيث الخطر الذي يتحمله المفوض له إلى **ثلاث مستويات**، ومن حيث الرقابة التي تفرض عليه إلى **مستويين**.

بالنسبة **للامتياز والإيجار** يصنفان معا بالنسبة للخطر في المستوى الثالث كون المفوض له في الشكلين يسير المرفق لصالحه الخاص وبالتالي يتحمل كامل الخطر، وبالنسبة للرقابة في المستوى الثاني حيث تكون الرقابة جزئية.

بالنسبة **للوكالة المحفزة (مشاطرة الاستغلال)** تصنف بخصوص الخطر في المستوى الثاني لتقاسم التسيير بين المفوض له وبين السلطة المفوضة ومنه يتقاسمان هذا الخطر، وبالنسبة للرقابة في المستوى الأول لوجود رقابة كلية.

بالنسبة **للتسيير** يصنف في المستوى الأول للخطر اعتبارا أن المفوض له لا يتحمل فيه أي خطر، وبالنسبة للرقابة في المستوى الأول أيضا حيث تمارس عليه السلطة المفوضة رقابة كلية.

أما بالنسبة **للمقارنة بين هذه الأشكال** إضافة إلى الزاويتين المذكورتين أعلاه فيمكن أن تكون من عدة زوايا، يمكن إبرازها أدناه:

من حيث موضوع شكل التفويض:

الامتياز يرد على تسيير مرفق قائم حيث يتضمن التسيير والصيانة، كما يرد على إقامة مرفق عمومي.

الإيجار يرد فقط على مرفق قائم، حيث يتضمن التسيير والصيانة.

الوكالة المحفزة ترد على مرفق قائم، فيمكن أن تتعلق بالتسيير والصيانة، أو تتضمن التسيير فقط.

التسيير يرد على تسيير مرفق قائم، فهو يتضمن تسيير وصيانة أو تسيير فقط.

من حيث سلطة التسيير:

في الامتياز والإيجار المفوض له يسير المرفق المفوض لمصلحته الشخصية.

في الوكالة المحفزة والتسيير يسير المفوض المرفق المفوض لمصلحة السلطة المفوضة.

من حيث العائد المادي:

في الامتياز والإيجار يتقاضى المفوض له أجره من العائدات المالية للمرفق والتي يدفعها المرتفقون.

بالنسبة للوكالة المحفزة تدفع السلطة المفوضة أجرة المفوض له على شكل منحة سنوية زائد منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

بالنسبة للتسيير يتقاضى المفوض له أجره مباشرة من السلطة المفوضة على شكل منحة سنوية حسب رقم الأعمال إضافة إلى منحة إنتاجية.

من حيث مدة شكل التفويض:

الامتياز مدته القصوى 30 سنة قابلة للتمديد لمدة أربع سنوات.

الإيجار مدته القصوى 15 سنة قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات.

الوكالة المحفزة مدتها القصوى 10 سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين.

التسيير مدته القصوى 05 سنوات.

الجواب الخامس: 06 ن

كانت المرافق العمومية في بداية الأمر تسير وفق طريقة أو أسلوب واحد وهو التسيير المباشر الذي تتولاه السلطة مالكة المرفق سواء كانت سلطة مركزية أم سلطة محلية، غير أنه طرأ تغيير في طرق الإدارة المطبقة على المرفق العمومي والأساليب المتبناة في ذلك، فمع تطور الزمن بدأت تظهر طرق وأساليب جديدة إلى جانب أسلوب التسيير المباشر بهذا أصبح بين يدي السلطة العمومية عدة اساليب ضمن طرق مختلفة لإدارة المرافق العمومية التي تملكها، ويتجلى هذا التطور والتنوع في عدة مظاهر ويعود لعدة أسباب.

أما عن من مظاهر هذا التنوع في أساليب وطرق إدارة المرافق العمومية؛ فهي وجود طريقتين تتبع في ذلك؛ وهي الطريقة المباشرة القديمة والطريقة غير المباشرة المستحدثة، وتنوعت أيضا ضمن هذه الطرق أساليب التسيير، حيث أصبح بالإمكان تسيير المرفق العمومي عن طريق المؤسسة العمومية التي يلحقها بعض الفقهاء بالأسلوب المباشر والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الاستقلال المالي والإداري، كما يمكن اعتماد أسلوب الشركة الوطنية أو العمومية والتي هي عبارة عن شركة مساهمة تملك الدولة كل اسمها وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح لصالح المجموعة الوطنية دون مشاركة القطاع الخاص، ونجد أيضا شركة الاقتصاد المختلط التي يتقاسم رأسمالها وإدارتها القطاعين العام والخاص إما بنسب متفاوتة ولكنها متقاربة وإما بنسب متساوية، كما برز أسلوب التفويض في تسيير المرفق العام الذي كما يبدو أصبح الأسلوب المفضل المتبع في تسيير المرافق العمومية وهو الأسلوب الذي يعتمد في اصله على عقد يبرم بين السلطة المفوضة والمفوض له، غير أنه يمكن أن يكون كاستثناء بشكل فردي أو أحادي على شكل ترخيص يصدر من السلطة المفوضة.

ومن أسباب التي أدت إلى تنوع وتطور طرق إدارة المرفق العمومية؛ تنوع المرافق العمومية في حد ذاتها، حيث لم يعد الأسلوب المباشر هو الملائم بعد المستجد فيها خاصة بالنسبة للمرفق العمومي الاقتصادي الذي هو في ميدان المنافسة مع القطاع الخاص، ويحتاج إلى طريقة تسيير مرنة تستجيب لمتطلبات المنافسة، ولعل هذا يندرج فيما يعرف بقابلية المرفق العمومي للتغيير والتكيف حيث أن مواكبة المرفق العمومي لتطور الحاجيات العامة يحتاج إلى البحث عن أنجع الأساليب والطرق من أجل ضمان مردودية أفضل للمرفق العمومي مع تحسين خدماته، أمام عدم نجاعة أسلوب التسيير المباشر والذي أصبح أسلوبا معوقا لسير بعض المرافق العمومية.

سعي السلطة العمومية إلى التخلص من تبعات التسيير المباشر الذي أصبح يثقل كاهل خزينة السلطة مالكة المرفق العمومي.

انسحاب السلطة العامة التدريجي من المجال الاقتصادي التي كانت قد اقتحمته لكن دون نيتها في التخلي أو التنازل عن المرفق العام.